الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

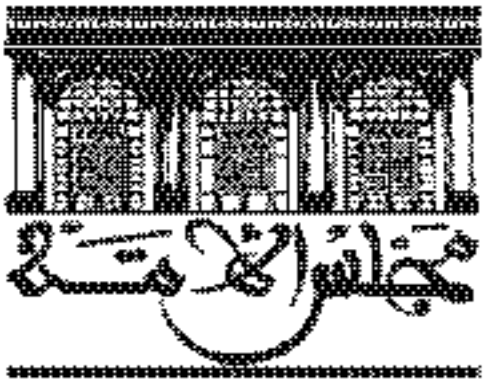

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024) – السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2021 – 2022) – العدد: 14

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 27 شعبان 1443
الموافق 30 مارس 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 رمضان 1443
الموافق 28 أفريل 2022

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الرابعة و العشرين ..... **ص** 3

- **المصادقة على:**

1) نص قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي؛

2) نصـ القانـون العضـوي الذي يعدّل ويتمـم القانون العضوي رقم 98-01 المـؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

3) نص القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية؛

4) نص القانون الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها؛

5) نصـ القانـون الذي يعدّل القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 5 شعبان عـام1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

2) ملحق ..... **ص** 17

1) نص قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي؛

2) نصـ القانـون العضـوي الذي يعدّل ويتمـم القانون العضوي رقم 98-01 المـؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

3) نص القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية؛

4) نص القانون الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها؛

5) نصـ القانـون الذي يعدّل القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 5 شعبان عـام1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 27 شعبان 1443
الموافق 30 مارس 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين بعد الزوال

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أشغال جلستنا لهذا المساء التصويت على خمسة مشاريع قوانين؛ وبهذه المناسبة، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بأسرة الإعلام، شكرا وأهلا وسهلا.

نبدأ بالنص الأول الذي يخص قطاع العدالة، وهو مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،
السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مشروع القانون العضوي الذي يتعلّق بالتنظيم القضائي؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الاثنين 28 مارس 2022، ناقش فيها مشروع هذا القانون العضوي، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول المشروع، وإلى تلاوة السيد محمد العيد بلاع، مقرر اللجنة مضمون التقرير التمهيدي.

ومن أجل استكمال إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 29 مارس 2022، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس وردود ممثل الحكومة عليها.

وتتمثل مضامين تلك المداخلات فيما يلي:

– ألا يعيد مشروع هذا القانون العضوي إلى الأذهان مسألة التكوين والتخصص من جديد، ولاسيما أن إنشاء محاكم إدارية جديدة عبر مختلف ولايات الجمهورية يتطلب قضاة ذوي خبرة وكفاءة في المجال؟

– هل يمكن مراجعة منهجية عمل القضاء الإداري قياسا على ما هو موجود في القضاء العادي؟

– يلاحظ أن الفصل في القضايا يستغرق وقتا طويلا وبخاصة على مستوى المحكمة العليا.

– لماذا لم تنص المادة 28 المتعلقة بالمحاكم المتخصصة على المحاكم البحرية؟

– ألا يؤدي استحداث قسم تطبيق العقوبات على مستوى المحكمة واستحداث غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي إلى إصدار قرارات متناقضة؟

– لم يوضح مشروع هذا القانون العضوي الأحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، وما إذا كانت هذه المحاكم جهوية.

– غموض يكتنف المادة 6 المتعلقة بالأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

– غموض في الأحكام المتعلقة باختصاصات محكمة الجنايات.

– ألم يحن الوقت لمراجعة قانون العقوبات ولاسيما في ظل تنامي ظاهرة التهريب والاتجار بالمخدرات واستهلاكها؟

أما ردود وتوضيحات ممثل الحكومة فتتلخص فيما يلي:

إستهل ممثل الحكومة ردّه بالتأكيد أن الجميع متفق بأن الجزائر شهدت إصلاحات غير مسبوقة من خلال دستور سنة 2020، وكان لقطاع القضاء فيها الحيز الأكبر من هذه الإصلاحات.

حول تراكم الملفات القضائية على مستوى المحاكم وخاصة المحكمة العليا، أكد ممثل الحكومة أنه يرجع إلى عدة عوامل منها: إفراط المواطنين في اللجوء إلى إجراءات النقض بالطعن في الأحكام وقلة عدد القضاة بفعل غياب المناصب المالية، والذي يقدر بحوالي ستة آلاف (6000) قاض على المستوى الوطني، ومائتين وتسع (209) محاكم للتكفل بكل القضايا، إلى جانب عدم إلمام كل القضاة بالرقمنة؛ مضيفا أن وزارة العدل ستتسلم عن قريب ما يقارب ستين (60) هيكلا قضائيا، لتدعيم قطاع القضاء وتحسين الأداء القضائي.

وعن سبب تأخر الفصل في الطعون على مستوى المحكمة العليا، أوضح ممثل الحكومة أنه يعود إلى الآجال القانونية المحددة للطعن التي تستغرق وقتا قد يصل إلى خمسة (5) أشهر، مشيرا في هذا الصدد إلى أن إجراءات استعجالية اتخذت للتكفل بحالات المحبوسين، مؤكدا في الوقت ذاته على وجوب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتسهيل الإجراءات وتقليص اللجوء إلى الطعن بالنقض، كحل أولي، أما الحل الجذري فيكمن في عملية رقمنة التقاضي التي أشار إلى أنّه شُرع فيها فعلا على مستوى المحكمة العليا، وأن تقدما أحرز في هذا الشأن، بالتوازي مع عملية تكوين العنصر البشري.

وفيما يخص تكوين القضاة، أوضح ممثل الحكومة أن العملية متكفل بها على مستوى المدرسة العليا للقضاء التي تعد مكسبا لقطاع العدالة في مجال تكوين القضاة الجدد، مؤكدا أنها مدرسة تتوفر على مواصفات ومعايير عالمية وتعتبر مكسبا للجزائر، إلا أن المشكلة تكمن في قلة عدد الطلبة القضاة، مشيرا هنا إلى أن أربع عشرة (14) عملية تكوين بُرمجت خلال سنة 2021، تشمل كل التخصصات وهي مستمرة، ناهيك عن الاتفاقيات المبرمة مع الجامعات ومختلف مؤسسات الدولة، والدورات التكوينية والملتقيات.

وعن عملية تأطير المحاكم الإدارية للاستئناف، أكد ممثل الحكومة أنه سيتم الاستعانة بقضاة المحاكم الإدارية وقضاة مجلس الدولة من أجل تحقيق ذلك، لما يملكونه من خبرة في هذا التخصص.

وبخصوص المحاكم البحرية، أوضح ممثل الحكومة أن الموضوع متكفل به في مشروع القانون الذي يعدّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي سوف يُقدّم إلى البرلمان قريبا للمناقشة؛ كما شرح ممثل الحكومة مختلف الأحكام المتعلقة بالمحاكم مؤكدا أنها تفصل في جميع القضايا

ولاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة.

وتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفردية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

أما بشأن موضوع تنامي الجريمة والمتاجرة بالمخدرات، أكد ممثل الحكومة أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في قانون العقوبات الحالي، الذي سيخضع للتعديل قبل نهاية السنة الجارية ليتضمن عقوبات مشددة على المنظمات الإجرامية التي تشتغل في مجال تهريب المخدرات.

وفيما يتعلّق بإعداد خريطة قضائية، أكد ممثل الحكومة أن الأمر سيُتكفل به بعد عملية تصنيف المحاكم على المستوى الوطني.

وفي ختام ردّه، أشار ممثل الحكومة أن مسابقة تكوين المحامين سيتم تنظيمها في شهر ماي من السنة الجارية، وسيوجه ثلاثمائة (300) منهم إلى أول مدرسة للمحاماة بالجزائر.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– اعتبارا للأسباب الموجبة للمراجعة الشاملة للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي؛

– واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون العضوي الذي يتعلّق بالتنظيم القضائي والتي في مقدمتها مطابقته مع أحكام دستور سنة 2020؛

فإن اللجنة ترى أن مشروع القانون العضوي الذي يتعلّق بالتنظيم القضائي، يُشكل إضافة هامة للمنظومة القانونية ويُعزز النظام القضائي في بلادنا، فهو بذلك جدير بالتنويه والموافقة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يتعلق بالتنظيم القضائي.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ فيما يخص التصويت على قانون عضوي فالنصاب المطلوب هو 84 عضوا من الحضور.

وإليكم بعض المعطيات عن الحضور في هذه الجلسة:

- الحضور: 90 عضوا.
- التوكيلات: 40 عضوا.
- المجموع: 130.

نمر الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف وعليه أعرض عليكم نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم: ..... شكرا.
- المصوتون بلا: ..... شكرا.
- الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم: ..... شكرا.
- المصوتون بلا: ..... شكرا.
- الممتنعون: ..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 130 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، نعتبر بأن المجلس قد صادق على المشروع الأول، وهو مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي؛ وكما جرت العادة ستكون للوزير الكلمة بعد المصادقة على كل مشروع، لكن في جلسة اليوم ستكون كلمة السيد الوزير المعني بعد المصادقة على المشاريع الثلاثة المتعلقة بقطاع العدالة.

نمر مباشرة إلى النص الثاني، وهو نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الكلمة مرة أخرى للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 28 مارس 2022، ناقش فيها مشروع هذا القانون العضوي، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة مشروع هذا القانون العضوي، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد العيد بلاع، مضمون التقرير التمهيدي.

عقب هذه الجلسة، وبهدف استكمال إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 29 مارس 2022، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس، وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول أحكام مشروع هذا القانون العضوي، وكذا تثمينهم له باعتباره يكرس بناء دولة الحق والقانون، في ظل الجزائر الجديدة التي يرسي دعائمها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، يوما بعد يوم، كما استعرضت فيها أيضًا ردود ممثل الحكومة على تلك الأسئلة والانشغالات والملاحظات.

وتتمثل هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات في مايلي:

– هل يمكن إنشاء مدونة قانونية للقضاء الإداري؟

– لمَ يَرْجع عدم تطبيق القوانين وعدم إصدار النصوص التنظيمَية في وقتها؟

– يلاحظ وجود لبس في المادة 11 من حيث تحديد القضايا التي تفصل فيها بموجب نصوص خاصة.

– ألا تتعارض المادة 25 مكرر، التي تمنح إمكانية تعيين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة من طرف وزير العدل، مع أحكام المادتين 163 و173 الفقرة 2 من الدستور، اللتين تنصان على استقلالية القضاء وأن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، وعن كيفية أدائه لمهمته، ومع مبدإ الفصل بين السلطات؟

أما ردود ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فتتلخص فيما يلي:

بخصوص إنشاء مدونة للقضاء الإداري، أوضح ممثل الحكومة أنها موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مشيرا في السياق نفسه أن مصالح وزارة العدل تعمل حاليا على تحيين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم أن هناك نية لوضع تشريعين مستقلين عن بعضهما، لكن نظرا للتعقيدات المطروحة بالنظر إلى وجود أحكام مشتركة بينهما، يبقى الرأي الراجح حاليا هو الإبقاء على تشريع واحد.

أما عن عدم تطبيق الأحكام والقرارات القضائية والتأخر في صدور النصوص التنظيمية، فأكد ممثل الحكومة أن المادة 178 من الدستور تنص صراحة على أن كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء؛ كما أن القانون يُعاقب كل من يُعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، مشيرا إلى أن السيد رئيس الجمهورية أكد ذلك بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجارية.

وأما بخصوص عدم إصدار النصوص التنظيمية في وقتها، فأرجع ممثل الحكومة عدم جاهزيتها إلى الطبيعة الاستعجالية للتشريعات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا للأهداف التي نص عليها مشروع القانون العضوي الذي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

– واعتبارا للتعديلات والتتميمات التي أُدرجت في القانون العضوي رقم 98–01 المذكور آنفا، لمطابقة أحكامه مع دستور سنة 2020، ولاسيما المادة 179 الفقرة 2 منه؛

– واعتبارا لما نصت عليه تلك التعديلات والتتميمات والتي تتعلق بالاختصاصات ذات الطابع القضائي، تنظيم مجلس الدولة، التشكيلة، تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي والأحكام المتعلقة بإعداد مجلس الدولة لتقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية؛

فإن اللجنة ترى أن مشروع هذا القانون العضوي ينطوي على جملة من الأحكام التي تُعزز دور مجلس الدولة وأداءه في العديد من المجالات المتعلقة باختصاصاته وتنظيمه وعمله.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

شكرًا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا مرة أخرى للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ المعطيات المتعلقة بالحضور لم تتغير، ونمر مباشرة إلى عملية تحديد الموقف، وعليه، أعرض عليكم نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.
ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.
ـ الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.
ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.
ـ الممتنعون: ..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 130 صوتا.
ـ لا: (00) لا شيء.
ـ الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون رقم 98 ـ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ونهنئ القطاع المعني.

الآن نمر إلى النص الثالث، وهو نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لقراءة التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،
السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مشروع القانون الذي يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس

مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 28 مارس 2022، ناقش فيها مشروع هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة مشروع هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد العيد بلاع، مضمون التقرير التمهيدي.

بعد هذه الجلسة، وبغرض استكمال إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 29 مارس 2022، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس وردود ممثل الحكومة عليها.

وتتمثل مضامين تلك المداخلات فيما يلي:

– نصت المادة 3 من مشروع هذا القانون على أن مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية يتشكل من قاض يعيّنه رئيس المحكمة الإدارية، عضوا، ويتشكل هذا المكتب على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف من مستشار يعيّنه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، عضوا، وهو ما لا نجده في تشكيلة مجلس الدولة ومحكمة التنازع، لماذا هذا الاختلاف؟

– لم تنص المادة 3 مكرر على الحالات التي يستفيد فيها المعوز من المساعدة القضائية.

– لم تحدد المادة 29 كيفيات إيداع عريضة الطعن بالنقض وآجال الفصل في طلب المساعدة القضائية.

– ما هو الإجراء المعتمد على مستوى البلدية لاستخراج تصريح «المعوز» للاستفادة من المساعدة القضائية؟

أما ردود وتوضيحات ممثل الحكومة فتتلخص فيما يلي:

فيما يخص كيفية الحصول على تصريح من طرف البلدية يثبت العوز للحصول على المساعدة القضائية، أكد ممثل الحكومة أن الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة القضائية حددهم القانون رقم 09–02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71–57 المذكور أعلاه، والمتعلق بالمساعدة القضائية، وهم الأشخاص الذين لا تسمح مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، وعليهم إرفاق طلب المساعدة القضائية بوثائق تثبت ذلك وبتصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.

كما أوضح ممثل الحكومة أن المساعدة القضائية تُمنح بقوة القانون طبقا للمادة 28 من القانون رقم 09–02، للأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي الحقوق، ضحايا الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين والمعوقين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إعتبارا للأهداف التي نص عليها مشروع القانون الذي يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمُتعلِّق بالمساعدة القضائية، ولاسيما مطابقته مع أحكام دستور سنة 2020، من أجل تعزيز الجهات القضائية الإدارية بالمحاكم الإدارية للاستئناف؛

فإن اللجنة ترى أن مشروع هذا القانون يُعزّز بحق مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء، ويضمن حق الدفاع المكفول في الدستور بموجب المادة 42 التي تنص على حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 57–71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمُتعلِّق بالمساعدة القضائية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ الآن نمر مباشرة إلى عملية تحديد الموقف، وعليه، أعرض عليكم نص القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية بكامله:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:
ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.
ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.
ـ الممتنعون: ..... شكرا.
النتيجة:
ـ نعم: 130 صوتا.
ـ لا: (00) لا شيء.
ـ الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، نهنئ القطاع، والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أتوجه إليكم جميعا بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان، على مصادقتكم على كل من مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ومشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ومشروع القانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

إن مصادقتكم على هذه المشاريع هو دليل على اهتمام مجلسكم الموقر وحرصه على تدعيم المنظومة التشريعية الوطنية بنصوص قانونية متكيفة مع الدستور الجديد، واهتمامه أيضا بالمسائل المتعلقة بالقضاء وتنظيمه، خدمة للمجتمع المتطلع إلى بناء دولة الحق والقانون.

إن مجلسكم الموقر، بمصادقته على هذه المشاريع قد ساهم في تعزيز دور مجلس الدولة في المنظومة القضائية وفي تحقيق مبدإ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، من خلال المحاكم الإدارية للاستئناف التي نص عليها الدستور، إذ تم تكريس كل ما يتعلق بها في مشاريع النصوص القانونية المصادق عليها اليوم، إلى جانب إقرار حق المعوزين في المساعدة القضائية بغرض السماح لهم بالتقاضي أمام هذه الأخيرة، وهذا دليل إضافي على حرص مجلسكم الموقر على تذليل كل الصعوبات أمام المواطن.

أشكر جميع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم القيمة عند عرض هذه المشاريع في الجلسة الماضية، الشكر موصول للسيدات والسادة، رئيس اللجنة القانونية ونائب رئيسها ومقررها وكل أعضائها، على المجهودات الكبيرة التي يبذلونها لتأسيس منظومة قانونية جديدة تتوافق مع الدستور، وأغتنم المناسبة ونحن على أبواب شهر رمضان الكريم، لأتمنى لكم جميعا صياما مقبولا، رمضان كريم وكل عام وأنتم بخير والشعب الجزائري بخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد استكمال بناء مؤسسات الدولة وهيئاتها التشريعية ووضع القواعد الأساسية لبناء الجزائر الجديدة، كان لابد من تكييف القوانين السارية المفعول مع دستور سنة 2020، سواء بتعديل وتتميم القوانين السارية المفعول أو المبادرة بمشاريع قوانين جديدة، تصب في الاتجاه نفسه، وهذا ما تعكف عليه الحكومة بالفعل ويبرز من خلال كثافة عدد مشاريع القوانين ـ قلت ـ التي تودع في البرلمان.

فبمصادقتنا اليوم على مشاريع القوانين الثلاثة، مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مشروع القانون العضوي الذي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ومشروع القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 51 ـ 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، تكون المنظومة القانونية قد تعززت بقوانين ستسهم، لا محالة، في وضع الدعائم الضرورية

للجزائر الجديدة التي ننشدها جميعا، ونعمل على تحقيقها.

في الأخير، أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد عبد الرشيد طبي، على ما تفضل به من ردود وتوضيحات مستفيضة حول الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، الشكر موصول كذلك للسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أشكر كافة أعضاء مجلسنا الموقر على مداخلاتهم القيّمة.

شكرا لكم ـ سيدي الرئيس المجاهد الفاضل ـ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ نمر الآن إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛ بداية بنص القانون الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، والكلمة مباشرة للسيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي حول مشروع هذا القانون.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُحدِّد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة مشروع هذا القانون على مستوى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة عامة صبيحة يوم الثلاثاء 29 مارس 2022، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الباقي بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدّم فيها ممثل الحكومة عرضا لمشروع القانون تطرق فيه إلى أسباب المبادرة به والأهداف التي يرمي إليها، وشرح بالتفصيل مختلف الأحكام التي تضمّنها.

من جانبه، تلا مقرر اللجنة، السيد سالم بن مبارك، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والتي ثمنت من خلاله مبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون.

ثُم فُسح المجال أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس للتعبير عن انشغالاتهم وطرح تساؤلاتهم بخصوص مشروع هذا القانون، والتي نوجزها فيما يلي:

ـ ما هي الشروط الواجب توفرها في اختيار أعضاء الأكاديمية الجزائريين وكذا الأجانب؟

ـ ما هي مهام الأكاديمية؟ هل هي بيداغوجية أم إدارية؟

ـ لماذا لا يتم استبدال مصطلح «مدى الحياة» الوارد في المادة 2 من مشروع هذا القانون بعهدة تحدد بمدة معيّنة حتى يتم تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الباحثين والأساتذة الصاعدين؟

ـ ما هي المهام الموكلة لنائبي الرئيس؟

ـ عدم وضوح المادة 22 من مشروع القانون.

ـ يشوب مضمون بعض المواد نوعا من الغموض.

ـ إقتراح استبدال مقر الأكاديمية من ولاية الجزائر إلى ولاية قسنطينة كونها مدينة العلم والعلماء.

ـ ما سبب غياب منصب الأمين العام من تشكيلة مكتب الأكاديمية؟

ـ ما هي المعايير المعتمدة لضبط القائمة الإسمية لأعضاء الأكاديمية، خاصة وأن القانون لا يميّز بين المنتخبين من طرف نظرائهم والمختارين على أساس الخبرات العالمية؟

ـ ما هي العلاقة بين الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي وكذا العلاقة التي تربطهما مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟

ـ ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتمكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها؟

ـ ما هي ضمانات وصول الباحثين الجدّيين إلى عضوية الأكاديمية؟

ـ ما هي الجهة المشرفة على عملية انتخاب الأعضاء الدائمين في الأكاديمية؟

ـ كم عدد الأجانب الذين لهم صفة مشارك ضمن الأكاديمية؟ وما هي التحفيزات والامتيازات الممنوحة لهم؟

ـ ما هي الإنجازات التي قدّمتها الأكاديمية على صعيد البحوث العلمية والإضافات التكنولوجية؟ وما هي إسهاماتها في النهوض بالاقتصاد الوطني؟

ـ ما مدى إمكانية توسيع تواجد الأكاديمية إلى الولايات والأقطاب الصناعية الكبرى؟ وكيفية مد جسور التواصل بينها وبين المخابر العلمية الأخرى؟

وقد تكفل ممثل الحكومة بالردّ على هذه الانشغالات والتساؤلات، حيث أوضح أنه تم تحديد مقر الأكاديمية بمدينة الجزائر، العاصمة الإدارية للجمهورية الجزائرية، مثلها مثل كل الهيئات الرقابية الرسمية والمؤسسات الاستشارية الدستورية.

وبشأن منصب الأمين العام للأكاديمية، أوضح ممثل الحكومة أنه منصب إداري وغير علمي وغير منتخب وليس له صفة أكاديمي، في حين أن مكتب الأكاديمية يتكون من منتخبين، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، لهذا تم إبعاد الإداري عن عضوية مكتب الأكاديمية.

وفي نفس السياق، أوضح ممثل الحكومة أن الأكاديمية هي هيئة تفكير وخبرة واستشارة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيات؛ كما تعدّ شريكا مهمًّا لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، وذلك بصفتها هيئة مرجعية يلجأ لاستشارتها كونها تجمع أبرز المهارات، لاسيما إذا تعلق الأمر بتسطير السياسات العمومية ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية وتوجيهاتها.

وبخصوص الأعضاء المؤسسين لهذه الهيئة والذي يبلغ عددهم ستة وأربعين (46) عضوا، أوضح ممثل الحكومة أنّه تمّ انتقاؤهم على أساس معايير الامتياز من حيث الأبحاث والمؤلفات والمساهمات الأخرى في مجالات اختصاصهم وكذا بالنظر إلى رتبهم الجامعية من مصف الأستاذية في الجامعات والمدارس والمعاهد الكبرى ومراكز ومخابر البحث الوطنية والأجنبية وكذا شخصيات جزائرية تمثل النخبة العلمية في الداخل ومن الجالية في الخارج أثبتت جدارتها ضمن المنظومة العالمية للعلوم والتكنولوجيات، وتمّ هذا الاختيار من قبل لجنة تحكيم دولية، مشكلة من أكاديميين أجانب ذوي سمعة دولية، يمثلون خمس (5) جنسيات: أمريكية، ألمانية، بريطانية، سويدية وفرنسية.

وفيما يخص علاقة الأكاديمية بوزارة التعليم العالي، أكد ممثل الحكومة أن الأكاديمية تعتبر أعلى هيئة مختصة في تقديم الخبرة والاستشارة والتدقيق، والعلاقة بينهما تكاملية، يتم استشارتها في جميع الأمور وكافة المجالات العلمية.

وعن تواجد أكاديميات أخرى إلى جانب أكاديمية العلوم والتكنولوجيات تعنى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، أفاد ممثل الحكومة أن الأمرَ واردٌ ولا مانع في ذلك.

وبشأن احتفاظ الأكاديمي بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، أشار ممثل الحكومة أن الإجراء معمول به عالميا في هذا الشأن.

وبخصوص انتقاء الأكاديمي، أكد ممثل الحكومة أن عملية الانتقاء تضبط في النظام الداخلي للأكاديمية الذي سيصدر بموجب مرسوم رئاسي.

وبالنسبة لأعضاء الأكاديمية المعيّنين سنة 2015، أوضح ممثل الحكومة أن تعيينهم تم بمرسوم رئاسي وطبقا للمرحلة الانتقالية في ذلك الوقت.

عقب هذه الجلسة، ومتابعةً للنقاش الذي دار فيها وما أثاره أعضاء المجلس من انشغالات وتساؤلات حول مشروع هذا القانون، والردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة بشأنها، عقد مكتب اللجنة برئاسة السيد محمد طليبة، رئيس اللجنة، جلسة عمل استعرض فيها مضامين مداخلات الأعضاء وردّ ممثل الحكومة عليها، ووضع اللمسات النهائية على هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

في الختام، تثمن اللجنة مشروع هذا القانون الذي يهدف أساسًا إلى تعزيز المنظومة التشريعية في مجال البحث العلمي، من خلال تأطير عمل وسير الأكاديمية بموجب قانون تنفيذا لأحكام الدستور، وترقية وضعها القانوني بوضعها لدى رئيس الجمهورية؛ وهو ما يشكّل إضافة نوعية في الصرح المؤسساتي الوطني، لاسيما في مجال مواكبة ومرافقة

حركية التطور العلمي والتكنولوجي والمساهمة في تطوير المناهج والبرامج، من خلال ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع.

وبهذا الصدد، سجّلت اللجنة بعض التوصيات نوردها على النحو الآتي:

ـ ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية المتعلّقة بكيفيات تطبيق أحكام مشروع هذا القانون.

ـ السهر على إنجاز الأكاديمية لمجلة علمية دولية تكون بمثابة نافذة للبحث العلمي في الجزائر.

ـ العمل على إرساء تنسيق وثيق ودائم بين البحث العلمي وقطاع الصناعة.

ـ ضرورة ترسيخ التعاون بين الأكاديمية والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال البحث العلمي.

ـ ضرورة التفكير في إنشاء أكاديمية مختصة في الطب والجراحة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُحدِّد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ لدينا معطيات جديدة فيما يخص هذه الجلسة:

ـ الحضور: 85 عضوا.

ـ التوكيلات: 40 توكيلا.

ـ المجموع: 125.

ومباشرة عملية تحديد الموقف، وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 124 صوتا.

ـ لا: (00) لا شيء.

ـ الامتناع: (01) امتناع واحد.

شكرا، كما سبق في هذه الجلسة بخصوص المصادقة على نصوص القوانين في قطاع العدالة سيكون الحال كذلك بالنسبة لنصي القانونين الخاصين بقطاع التعليم العالي، وستكون الكلمة للسيد الوزير بعد استكمال قراءة التقرير التكميلي وعملية تحديد الموقف من النص الثاني، الذي يعدّل القانون رقم 20 ـ 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي حول هذا المشروع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدِّل القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يُحدِّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة مشروع هذا القانون على مستوى لجنة

التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة عامة صبيحة يوم الثلاثاء 29 مارس 2022، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الباقي بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدّم فيها ممثل الحكومة عرضا لمشروع القانون، تطرق فيه إلى الأسباب التي دفعت إلى تعديله، وشرح بالتفصيل مختلف الأحكام الجديدة التي تضمّنها.

من جانبه، تلا مقرر اللجنة، السيد سالم بن مبارك، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والتي ثمنت من خلاله مبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون، لاسيما التعديلات الواردة عليه، والتي ترمي أساسًا إلى تكييف أحكامه مع أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020.

ثُم فُسح المجال أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس للتعبير عن انشغالاتهم وطرح تساؤلاتهم بخصوص مشروع هذا القانون، والتي نوجزها فيما يلي:

– هل حقق التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر مبتغاه؟ وهل ساهم في التنمية الوطنية؟

– هل تساهم مخابر البحث من خلال البحوث المنجزة، في الإقلاع الاقتصادي والتطور التكنولوجي للبلاد؟

– ما الذي يمنع من عقد ندوات وطنية وجلسات علمية، يشارك فيها أهل الاختصاص والخبراء لوضع أسس وأرضيات للبحث العلمي والتطور التكنولوجي؟

– ما الذي يمنع الجزائر من الاستفادة من تجارب الدول الرائدة، لاسيما التي تتلاءم ظروفها ومعتقداتها وبرامجها مع بلدنا ؟

– هل يمكن للباحث أن يجمع ما بين العضويتين في الهيئتين (المجلس والأكاديمية)؟

حسب المادة 3 من مشروع القانون، فإن المجلس يُكَلَف بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ألا يؤثر ذلك على نوعية التقييم ونتائجه، باعتبار أن واضع السياسة هو الذي يقوم بتقييمها؟

لم يوضح المشروع متى يعرض رئيس المجلس نتائج النشاطات البحثية على الحكومة والمؤسسات والهيئات؟ ولماذا لم يُذْكَر البرلمان بما أنه يصادق على مخطط عمل الحكومة الذي مِن ضمنه سياسة البحث العلمي، وكذا قانون المالية من حيث تمويل البحث؟

– ماهي العلاقة بين المجلس الوطني للبحث العلمي والأكاديمية؟ وهل هناك تداخل في الصلاحيات بينهما؟ وماهي العلاقة التي تربطهما بوزراة التعليم العالي والبحث العلمي؟

– ما سبب ابتعاد المؤسسات الاقتصادية عن مراكز البحث العلمي؟

– هل يوجد تعاون بين المجلس الوطني للبحث العلمي والشركات والهيئات الأجنبية المماثلة؟

– ما علاقة المجلس بمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات، وهل تدخل العلوم الإنسانية ضمن اهتمام المجلس؟

وقد تكفل ممثل الحكومة، بالردّ على هذه الانشغالات والاستفسارات، حيث أكّد أن المجلس الوطني للبحث العلمي هو الذي يحدّد السياسة العامة للبحث العلمي في الجزائر، لتشمل كل التخصصات: العلوم التكنولوجية، العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ وأوضح أن مشاريع البحث تتناسب ومتطلبات المشاريع التي تشكل أولويات في مجالات الأمن الغذائي، الأمن الطاقوي وصحة المواطن.

وبخصوص وضع المجلس تحت سلطة رئيس الجمهورية بدل الوزير الأول، أفاد ممثل الحكومة أن هذا الإجراء تمّ إقراره ليتماشى مع الأحكام التي تنص على عرض آراء هذا المجلس على رئيس الجمهورية ورفع تقريره السنوي إليه، علاوة على أن الرأي الذي يدلي به المجلس بخصوص حصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يناقش على مستوى مجلس الوزراء وهو أعلى هيئة تنسيق حكومية يرأسها رئيس الجمهورية.

وفيما يخص العلاقة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الوطني للبحث العلمي، أوضح ممثل الحكومة أنها علاقة تكاملية وأن الوزارة تنفذ السياسة العامة التي يحدّدها المجلس الوطني للبحث العلمي.

وفي نفس السياق، أشار ممثل الحكومة أن هذا المجلس وباعتباره هيئة دستورية، يعمل بالاتصال والتنسيق مع كل الفاعلين في مجال الاختصاص بغية تطوير البحث الوطني العلمي.

عقب هذه الجلسة، ومتابعةً للنقاش الذي دار فيها وما أثاره أعضاء المجلس من انشغالات وتساؤلات حول مشروع هذا القانون، والردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة بشأنها، عقد مكتب اللجنة برئاسة السيد محمد طليبة، رئيس اللجنة، جلسة عمل استعرض فيها مضامين مداخلات الأعضاء وردّ ممثل الحكومة عليها، ووضع اللمسات النهائية على هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

في الختام، تثمن اللجنة مشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار سعي الدولة إلى ترقية البحث العلمي بصفته رافدا وداعما للتنمية الاقتصادية والمجتمعية المنشودة في إطار مسعى الجزائر الجديدة، الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة أن تسجّل بعض التوصيات، نوردها على النحو الآتي:

– ضرورة تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدماتية العمومية والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية.

– إقرار الأسس والمعايير التي يقدّم المجلس بموجبها الدعم المالي للبحوث والبرامج والخدمات ونشاطات البحث العلمي بما يحقق أهداف وسياسة الدولة في هذه الميادين.

– العمل على تشكيل فرق بحثية متخصصة، بناء على نشاطات البحث القائمة والحاجات المستقبلية.

– إستحداث هيكل للمجلس يختص بترجمة البحوث من لغات مختلفة وذلك بغية مواكبة ما توصلت إليه المؤسسات البحثية العالمية من نتائج في مجالات الاختصاص، وهو ما من شأنه أن يختصر الطريق للباحثين الأعضاء بالمجلس للوصول إلى المعرفة، وهذا باعتماد لغة العلم العالمية مع لغتنا العربية في إنتاج البحوث وإصدارها.

– إبعاد المجلس عن توجيهات أو ضغوطات، وتمكينه من مزيد الصلاحيات وهامش الحرية للباحثين لتمكينهم من التخطيط والبحث والإنتاج بكل أريحية، مع ضرورة المتابعة المستمرة لذلك، والتي من شأنها أن تدفع بالباحث إلى العمل بجدية أكثر للوصول إلى نتائج مرضية.

– العمل على نشر وترقية أخلاقيات البحث العلمي وضمان الحفاظ على حقوق الباحثين وحماية أبحاثهم.

– ضرورة وضع استراتيجية واضحة بخصوص منظومة البحث العلمي وتشجيع الباحثين وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال.

– ضرورة التنسيق بين مؤسسات البحث العلمي التابعة لقطاع التعليم العالي ومراكز البحث التابعة للقطاعات الأخرى.

– ضرورة التكفل بالبحث العلمي، من خلال توفير الإمكانيات اللازمة للارتقاء به إلى المكانة التي تؤهله للقيام بدوره، باعتباره قاطرة تجر الاقتصاد والمجتمع إلى الرقي والازدهار.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدِّل القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يُحدِّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم، ورمضان مبارك، إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، «الله يسلمك»... لقد قرأت علينا ميثاقا وليس تقريرا... لقد وضعنا ميثاقا لنص هذا القانون، بارك الله فيك.

نمر مباشرة إلى عملية تحديد الموقف؛ وعليه، أعرض عليكم نص القانون الذي يعدّل القانون رقم 20 ـ 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيله وتنظيمه، للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.
النتيجة:
ـ نعم: 125 صوتا.
ـ لا: (00) لا شيء.
ـ الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون الذي يعدل القانون رقم 20 ـ 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطنس للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ والكلمة الآن للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
ممثلو وسائل الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أغتنم مناسبة تصويت هذا المجلس الموقر على مشروعي القانونين اللذين يحددان تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها وكذا مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، لأتقدم لكم بالشكر الخالص على ما تفضلتم به من مناقشات وملاحظات ومقترحات ثرية ومثمرة وعلى الاهتمام الكبير بالبحث العلمي والذي ظهر عند دراستكم لمشروعي هذين القانونين، ذلك في كل مراحل مناقشتهما، سواء على مستوى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أو على مستوى الجلسات العامة بمجلس الأمة.

إنكم بتصويتكم على مشروعي هذين القانونين قد وضعتم هذين المشروعين على الصورة التي تتماشى مع الأهداف المنوطة بهما وسيسهم إخراج هذين المشروعين إلى نصين قانونيين يرقيان إلى مستوى آمال وطموحات الإرادة السياسية للسلطات العليا للبلاد، وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية في تكريس هاتين الهيئتين ضمن مجموع الهيئات الاستشارية في البلاد، على غرار الهيئات الأخرى، مما سيسهم من دون شك في تطوير البحث العلمي في بلادنا.

إن مجمل المقترحات والملاحظات التي أبديتموها سننقلها إلى رئيسي هاتين الهيئتين لأخذها بعين الاعتبار وإدراجها في النظام الداخلي لكل منهما حسب تخصص كل هيئة.

مرة أخرى، أجدد شكري وثنائي لكل أعضاء مجلس الأمة، على الحرص في إبداء الاقتراحات الموضوعية التي تخص مشروعي هذين القانونين وعلى المسؤولية والإرادة التي تحلى بها السيدات والسادة الأعضاء طيلة المناقشات، وعلى اهتمامهم بالبحث العلمي وتطويره ليكون في خدمة التنمية الوطنية، ونحن على أبواب شهر رمضان الفضيل، أسأل الله أن يوفقنا جميعا لصيامه وقيامه وأن ينعم علينا وعليكم بالصحة والهناء.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة في الأخير للسيد رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد المصادقة على مشروعي القانونين المتعلقين، على التوالي، بتحديد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، وكذا تعديل القانون رقم 20 ـ 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق

30 مارس سنة 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، واللذين يكتسيان أهمية كبرى بالنظر إلى الموضوع الذي يتناولانه.

اليوم، سيدي الرئيس، أغتنم هذه الفرصة لأتقدم باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة بكل الشكر والعرفان لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، السيد عبد الباقي بن زيان، ولطاقمه على المجهودات المبذولة لعرض المشروعين وكذا التوضيحات المقدمة، إجابة على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلسنا الموقر، الشكر إذن موصول إلى السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان على المرافقة المستمرة لأشغال مجلسنا الموقر.

سيدي الرئيس،

من خلال كلمتي، أتقدم من هذا المنبر لأنوه بمشروعي القانونين اللذين جاءا لتطبيق الأحكام الجديدة لدستور 2020، الرامية إلى تأسيس هيئتين استشاريتين مستقلتين، الأكاديمية والمجلس، تتكفلان بمهمة مرافقة السلطات العمومية في تحديد السياسات الوطنية في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا ترقيته بالمرافقة واليقظة والاستشارة.

ونحن بدورنا، سيدي الرئيس، السادة الوزراء، نثمن محتوى المشروعين اللذين سيشكلان إضافة نوعية إلى البناء المؤسساتي للمنظومة العلمية في بلادنا، حيث تهدف إلى ترقية مركزهما القانوني من خلال دسترتهما وإفرادهما بقوانين خاصة وذلك من شأنه المساهمة بفعالية في العبور والانتقال إلى مرحلة تشريعية ومؤسساتية جديدة، تسعى إلى توثيق حلقة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدراجها كمرتكز أساسي للنمو الاقتصادي والتنمية الشاملة والمستدامة في جميع المجالات بصفة عامة في بلادنا.

ولا يفوتني أن أشير إلى التنصيب الرسمي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الذي أشرف عليه الوزير الأول، السيد أيمن بن عبد الرحمان، يوم السبت 26 مارس 2022، بالجزائر العاصمة، باسم رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والذي يطمح من خلال تنصيبه إلى تحقيق وثبة في مجال البحث والابتكار، كذلك ونحن على أيام قليلة من حلول شهر رمضان المبارك، أتقدم بخالص التماني، سائلا الله الذي لن تطيب الدنيا إلا بذكره ولن تطيب الآخرة إلا بعفوه ولن تطيب الجنة إلا برؤيته، أن يبلغنا جميعا شهر البركة والإحسان وأن يمتعنا بلذة الصيام وبركة القيام وأن يذيقنا حلاوة الإيمان، رمضان كريم، رمضان مبارك علينا وعلى كافة الأمة الإسلامية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وصلنا الآن إلى نهاية جدول أعمالنا لهذه الجلسة، بدوري أشكر كل السادة أعضاء اللجنتين، الذين ساهموا في العمل المنجز، فيما يتعلق بنصوص هذه القوانين، كما أشكر كل أعضاء مجلس الأمة الذين كانت تدخلاتهم قيّمة وهامة خلال المناقشة العامة، والتي ستؤخذ بعين الاعتبار ولاسيما عند تطبيق نصوص هذه القوانين، التي صادقنا عليها اليوم، وتكمن أهميتها كذلك في تطبيق الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية والمصادق عليه. هذان القطاعان، قطاع العدالة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لهما أهمية، في الحاضر وفي المستقبل أيضا، فالعدالة تبنى من جديد، حتى نعطي ونبين المفهوم الحقيقي للعدالة، والتي كما قلت في بعض الأحيان العدالة هي ميزان الدولة، ولهذا أعطت الحكومة الأولوية في تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة، ولا تزال هناك مشاريع قوانين أخرى ستعرض علينا في قادم الأيام، والتي عددها ثلاثة أو أربعة مشاريع، سنستكملها ونعطي المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء، وهذا هام جدا، فبناء الدولة يكمن في بناء العدالة وكذا مكانتها ودورها أيضا، وبهذه المناسبة، أحييكم ورمضان كريم، إن شاء الله، وشهر خير على الجميع وعلى كل المواطنين الجزائريين؛ ستكون لنا جلسات خلال شهر رمضان من أجل استكمال مشاريع القوانين التي نحن في انتظارها وبصفة خاصة في قطاع العدالة.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة مساء

ملحق
1) نص قانون عضوي
المتعلق بالتنظيم القضائي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 (الفقرتين 2 و3) 141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168 و179 و190 (فقرة 5) و224 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– بعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

المادة 2: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

الباب الثاني:
الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري

المادة 5: تفتتح السنة القضائية بمقر المحكمة العليا، بحفل رسمي، شهران (2) على الأكثر من تاريخ انتهاء العطلة القضائية.

يتم افتتاح السنة القضائية على مستوى المجالس

القضائية في الأسبوع الموالي لافتتاحها على المستوى الوطني.

المادة 6: تنعقد جلسات الجهات القضائية في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

غير أنه يمكنها، عند الاقتضاء، أن تعقد جلساتها في مقر أخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة.

وتعقد في مقر أخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب قرار من وزير العدل، إذا تعلق الأمر بجلسات محكمة الجنايات.

كما يمكن الجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقاراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار لوزير العدل، بناء على طلب الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية أو رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.

المادة 7: يحدد رئيس الجهة القضائية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

المادة 8: تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة.

يمكن تعديل هذه الأوامر، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9: تنتهي السنة القضائية بعطلة قضائية، مدتها شهران (2)، من 15 يوليو إلى 15 سبتمبر من كل سنة.

تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين.

المادة 10: يحدد رئيس الجهة القضائية، الجلسات خلال العطلة ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

يجب أن يتضمن أمر تحديد الجلسات خلال العطلة السنوية عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات.

يمكن تعديل هذه الأوامر في حالة الضرورة.

المادة 11: تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث:
النظام القضائي العادي

المادة 12: يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 13: يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحاكم التابعة له، المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

الفصل الأول:
المجالس القضائية

المادة 14: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

القسم الأول:
تنظيم المجالس القضائية وتشكيلتها

المادة 15: يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الإتهام،
- الغرفة الاستعجالية،

– غرفة شؤون الأسرة،
– غرفة الأحداث،
– الغرفة الاجتماعية،
– الغرفة العقارية،
– الغرفة البحرية،
– الغرفة التجارية،
– غرفة تطبيق العقوبات.

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16: يتشكل المجلس القضائي، من:

قضاة الحكم:
– رئيس المجلس القضائي،
– نائب، أو عند الاقتضاء نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي،
– رؤساء غرف،
– مستشارين،

قضاة النيابة:
– نائب عام،
– نواب عامين مساعدين.

القسم الثاني:
سير المجالس القضائية

المادة 17: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 18: في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثاني:
المحاكم
القسم الأول:
الاختصاص والتشكيلة

المادة 19: المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 20: تتشكل المحكمة، من:

قضاة الحكم:
– رئيس المحكمة،
– نائب رئيس المحكمة،
– قضاة،
– قاضي التحقيق أو أكثر،
– قاضي الأحداث أو أكثر،
– قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي،

قضاة النيابة:
– وكيل الجمهورية،
– وكلاء جمهورية مساعدين.

القسم الثاني:
التنظيم والسير

المادة 21: تشمل المحكمة الأقسام الآتية:
– القسم المدني،
– قسم الجنح،
– قسم المخالفات،
– القسم الاستعجالي،
– قسم شؤون الأسرة،
– قسم الأحداث،
– القسم الاجتماعي،
– القسم العقاري،
– القسم البحري،
– القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن ان تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة، تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

المادة 22: مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي على قسم تطبيق العقوبات.

المادة 23: يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 24: تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 25: ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس قسم.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية.

الفصل الثالث:
الجهات القضائية المتخصصة
القسم الأول:
محكمة الجنايات

المادة 26: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

القسم الثاني:
الجهات القضائية العسكرية

المادة 27: تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

القسم الثالث:
المحاكم المتخصصة

المادة 28: يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

الباب الرابع:
النظام القضائي الإداري
الفصل الأول:
المحاكم الإدارية للاستئناف
القسم الأول:
الاختصاص

المادة 29: تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

القسم الثاني:
التشكيلة

المادة 30: تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف، من:

قضاة الحكم:

– الرئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

– نائب رئيس أو اثنين(2) ، عند الاقتضاء،

– رؤساء الغرف،

– رؤساء الأقسام، عند الاقتضاء،

– المستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

– محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

– محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) ، عند الاقتضاء.

الفصل الثاني:
المحاكم الإدارية
القسم الأول:
الاختصاص

المادة 31: المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

القسم الثاني:
التشكيلة

المادة 32: تتشكل المحكمة الإدارية، من:
قضاة الحكم:
– رئيس،
– نائب رئيس أو اثنين (2)، عند الاقتضاء،
– رؤساء غرف،
– رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،
– قضاة،
– قضاة مكلفون بالعرائض،
– قضاة محضرو الأحكام.
قضاة محافظة الدولة:
– محافظ دولة،
– محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) ، عند الاقتضاء.

الفصل الثالث:
أحكام مشتركة

المادة 33: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 34: تنظم المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف.
يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.
يحدد رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عدد الغرف وعند الاقتضاء عدد الأقسام، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

المادة 35: في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.
وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر، بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

المادة 36: يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 37: تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 38: تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم.

الباب الخامس:
أحكـام ختامية

المادة 39: تلغى أحكام:
– القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
– القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 40: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائـر، في ..... الموافـق.....
عبد المجيد تبون

2) نص قانون عضوي

يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 (الفقرتين 2 و3) و143 و144 و145 و148 و165 و168 و179 و190 (فقرة5) و224 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و3 و9 و10 و11 و15 و25 مكرر و32 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور.»

«المادة 3: يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور.

«المادة 9: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

«المادة 10: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.»

«المادة 11: يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

«المادة 15: يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة.»

«المادة 25 مكرر: يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة، بطلب من هذا الأخير، تناط بهم، لاسيما، الاعمال التحضيرية للتقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 42 مكرر من هذا القانون العضوي وإعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصاته وبتطوير القضاء الإداري.»

«المادة32: يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من:

– رئيس مجلس الدولة،

– نائب الرئيس،

– رؤساء الغرف،

– عميد رؤساء الأقسام،

– مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدما مذكراتهما.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.»

المادة 3: يتمم القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادة 42 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42 مكرر: يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويضمنه أيضا الإشكالات المطروحة واقتراح الحلول المناسبة».

المادة 4: في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تحال الاستئنافات والطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها.

المادة 5: تلغى أحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 6: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون

يعدل ويتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و139 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الاتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 57–71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2: تعدل وتتمم المادتان 2 مكرر1 و3 من الأمر رقم 57–71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 2 مكرر1: تستحدث بموجب هذا الأمر مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع».

«المادة 3: يتشكل مكتب المساعدة القضائية من:

1 – على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية:

– وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

– قاض يعينه رئيس المحكمة أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضوا،

(.....الباقي بدون تغير....) »

2 – على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف:

– النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

– مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، عضوا،

(.....الباقي بدون تغير....) »

المادة 3: يتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادتين 3 مكرر و27 مكرر وتحرران كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للطعون بالنقض في المادة المدنية، التي يتم تشكيل ملفاتها على مستوى هذا الأخير، ويفصل المكتب فيها طبقا لأحكام هذا الأمر.»

«المادة 27 مكرر: دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بالتعيين التلقائي للمحامي وبغض النظر عن أي حكم مخالف، توجه طلبات المساعدة القضائية بالنسبة للطعون بالنقض في المادة الجزائية، الى رئيس مكتب المساعدة القضائية للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويفصل المكتب فيها طبقا لأحكام هذا الأمر.»

المادة 4: تعدل المادة 29 من الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: تتوقف المطالبة بالرسم القضائي وسريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية لصالح الشخص المعني، مع مراعاة أحكام المادة 13 الفقرة 5 من هذا الأمر.

وتسري هذه الآجال من جديد، ابتداء من يوم تبليغ الشخص المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

يتم تبليغ قرار مكتب المساعدة القضائية، حسب الحالة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.»

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....

عبد المجيد تبون

4) نص قانون
يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 75 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و218 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 15 – 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

ـ وبعد رأي مجلس الدولة،

ـ وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 218 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، وتدعى في صلب النص «الأكاديمية».

المادة 2: الأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

الأكاديمية هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، يطلق على عضو الأكاديمية تسمية «أكاديمي».

تعتبر رتبة الأكاديمي أعلى رتبة شرفية في هرم العلوم والتكنولوجيات.

يحتفظ الأكاديمي بهذه الرتبة ويحتفظ أيضا بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني.

يحظى أعضاء الأكاديمية بحماية الدّولة أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم.

يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3: يحّدد مقر الأكاديمية بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني
تنظيم الأكاديمية

المادة 4: تضمّ الأكاديمية الأجهزة الآتية:

– الجمعية العامة،

– الرّئيس،

– المكتب،

– مجلس الأكاديمية،

– الفروع،

– الأمانة العامة.

يمكن للأكاديمية إنشاء لجان خاصة وفرق عمل، عند الاقتضاء.

الفرع الأوّل
الجمعية العامة

المادة 5: الجمعية العامة هي أعلى هيئة في الأكاديمية، وتتشكل من جميع أعضائها.

الجمعية العامة للأكاديمية سيدة في جميع المسائل

المرتبطة بنشاطات الأكاديمية والتي تندرج ضمن مهامها.

تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة من رئيسها.

وتكلّف بما يأتي:

– إعداد النظام الداخلي للأكاديمية والمصادقة عليه، في دورتها الأولى،

– إنتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرّئيس،

– إنتخاب الأعضاء الجدد في الأكاديمية،

– التصويت على الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الأكاديمية،

– المصادقة على مخطّطات العمل وبرامج النشاطات المسطرة في إطار مهام الأكاديمية،

– الفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصة ومجموعات العمل المبادر بها من قبل مجلس الأكاديمية،

– إعتماد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

المادة 6: تعقد الجمعية العامة للأكاديمية جلسة إحتفائية في شهر سبتمبر من كلّ سنة، بمناسبة الدخول الأكاديمي، يحضرها جميع أعضائها، بالإضافة إلى شخصيات مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية، كما يمكن أن يدعى إليها الجمهور.

يتم خلال هذه الجلسة الاحتفائية:

– تقديم عروض حول مواضيع علمية و/أو ذات طابع تكنولوجي المقترحة من مجلس الأكاديمية،

– الموافقة بعد المناقشة، على التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية للسنة المنقضية.

المادة 7: علاوة على الجلسة الإحتفائية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، تنعقد الجمعية العامة للأكاديمية في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنها أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد استشارة مجلس الأكاديمية أو بمبادرة من ثلثي (2/3) أعضائها الدائمين.

لا تصح مداولات الجمعية العامة للأكاديمية إلا بحضور أغلبية أعضائها الدائمين، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، تعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال كل دورة ويصادق عليه أعضاء مكتبها.

دورات الأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

الفرع الثّاني
الرئيس

المادة 9: ينتخب رئيس الأكاديمية من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها، من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 24 أدناه، بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب نفس الأشكال.

لا يمكن لرئيس الأكاديمية ممارسة أكثر من عهدتين.

المادة 10: يمارس رئيس الأكاديمية الصّلاحيات الآتية:

– يترأس ويدير أشغال الجلسات الاحتفائية ودورات الجمعية العامة، واجتماعات المكتب ومجلس الأكاديمية وينسق أشغالها،

– يوزع المهام بين أعضاء المكتب،

– يمثّل الأكاديمية أمام مختلف الهيئات، داخل الوطن وفي الخارج،

– يمثّل الأكاديمية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يعيّن المستخدمين الذين لم تتقرّر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين،

– يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومكتب ومجلس الأكاديمية، واحترامها،

– يسهر على تطبيق واحترام النظام الدّاخلي للأكاديمية،

– ينسق بين جميع أنشطة أجهزة الأكاديمية ويسهر على حسن سيرها،

– يسهر على تنفيذ ميزانية الأكاديمية،

– يوقّع على المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية،

– يفوض إمضاءه للأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المخولة لهذا الأخير.

– يتولى إرسال كل تقرير، أو توصية، أو رأي، أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية، إلى رئيس الجمهورية،

– يتولى إعداد التقرير السنوي للأكاديمية وإرساله إلى

رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

الفرع الثالث
المكتب

المادة 11: يتشكل المكتب من رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس.

المادة 12: ينتخب نائبا الرئيس من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13: يثبت رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس في مهامهم بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 14: يكلّف مكتب الأكاديمية، بما يأتي:

– إقتراح برنامج نشاطات الأكاديمية ومتابعة تنفيذه،
– تحضير الجلسات الاحتفائية ودورات الأكاديمية العادية، وغير العادية،
– عرض مشروع ميزانية الأكاديمية، الذي يتولى تحضيره الأمين العام، على موافقة الجمعية العامة في دورتها العادية.
– تقييم تقارير الخبرة التي تعدّها فرق العمل موضوع الإخطار، والإخطار التلقائي، التي عرضت عليهم للتقدير، من قبل الهيئات العمومية والخاصة.

المادة 15: يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و12 و14 أعلاه.

الفرع الرابع
مجلس الأكاديمية

المادة 16: يتكون مجلس الأكاديمية من أعضاء المكتب ورؤساء الفروع، ويترأسه رئيس الأكاديمية.

المادة 17: يبدي مجلس الأكاديمية، باقتراح من المكتب، رأيه حول اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

المادة 18: يدرس مجلس الأكاديمية ويبدي رأيه حول التقارير العلمية والتقنية التي تعرضها عليه الفروع.

المادة 19: يقترح مجلس الأكاديمية توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين والبحث، ويعد تقريرا سنويا حول نشاطات الأكاديمية ويعرضه لموافقة الجمعية العامة.
يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفية تطبيق هذه المادة.

الفرع الخامس
الفروع

المادة 20: تنشأ لدى الأكاديمية فروع متخصّصة يُحدّد عددها من قبل الجمعية العامة، يتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام و/أو الاختصاص.
يدير كل فرع رئيس يُنتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، حسب نفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 9أعلاه.
يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفرع السادس
الأمانة العامة

المادة 21: تزود الأكاديمية بأمانة عامة يديرها أمين عام، يعيّن بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الأكاديمية، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال.
تساعد الأمين العام هياكل إدارية ومالية وتقنية، يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم رئاسي.

المادة 22: تحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الأكاديمية ويتمّ تصنيفها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23: يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك التقنية.

الفصل الثالث
تشكيلة الأكاديمية

المادة 24: تتشكل الأكاديمية من:

ـ مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية.

مع مراعاة كيفيات انتقاء الأعضاء المؤسسين الذين تمت الموافقة على قائمتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 246– المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، يتمّ انتقاء الأعضاء الآخرين من بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وانتخابهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية.

ـ أعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي المستوى العالي والسمعة الدولية في مجالات اختصاص الأكاديمية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي، ويتمّ انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها.

يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 25: تضبط القائمة الاسمية لأعضاء الأكاديمية الذين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوقعها رئيس الأكاديمية، وتنشر بكل الوسائل المتاحة، لاسيما في الموقع الإلكتروني للأكاديمية.

المادة 26: لا يحق للأعضاء المشاركين التصويت في الجمعية العامة للأكاديمية.

المادة 27: يؤسّس نظام تعويضي لأعضاء الأكاديمية يحدّد عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
مهام وسير الأكاديمية

المادة 28: علاوة على ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، تحدد مهام وكيفيات سير الأكاديمية في نظامها الداخلي، الذي يتضمن لاسيما:

– سير أجهزة الأكاديمية وصلاحياتها والعلاقات بينها،

– مشروع القانون الأساسي لعضو الأكاديمية، وحقوقه وواجباته،

– عدد الأعضاء الأكاديميين الأجانب المشاركين في الأكاديمية،

– شروط وكيفيات قبول أعضاء الأكاديمية، وانتقائهم وانتخابهم واستخلافهم،

– ميثاق آداب و أخلاقيات الأكاديمي.

المادة 29: تتمّ الموافقة على النظام الدّاخلي للأكاديمية بمرسوم رئاسي بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

المادة 30: تضطلع الأكاديمية بمهام تكتسي طابع المنفعة العامة، تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع، والمساهمة في إنجاز توجيهات وأهداف التنمية الوطنية.

تتولى، في هذا الإطار، على الخصوص:

– مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدّولة والهيئات العمومية والخاصة،

– المساهمة في حركية تقدّم العلوم والتكنولوجيات وتطوير تدريسها وتطبيقاتها،

– العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها، من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع باستعمال الدّعائم الملائمة،

– المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية، ودعم إنتاج المعارف والمعلومات، لاسيما من خلال منح الجوائز والنياشين،

– المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمي والتكنولوجي،

– تتدخّل الأكاديمية، في إطار مهامها، إمّا بإخطار من الهيئات المختصّة، أو تلقائيا في حالة الضرورة.

المادة 31: تتولى الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة والنصح ما يأتي:

– إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها،

– مساعدة مؤسسات الدّولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنّصح لها،

– إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطّابع العلمي، والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها،

– إبداء الرّأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها،

– المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي والتكنولوجي،

– الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتنبيه من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات في هذه المجالات واستباق القطائع التكنولوجية والتقنية.

المادة 32: تعمل الأكاديمية في مجال المساهمة في حركية تقدّم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها، على:

– الحث على اكتساب المعرفة في هذه الميادين،

– تشجيع البحث القاعدي والتطبيقي،

– تطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وترقية الابتكار،

– مرافقة الأعمال الرّامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة لها.

المادة 33: تساهم الأكاديمية في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات، فيما يأتي:

– ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين، بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية والدولية،

– إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين لاسيما من خلال ربط علاقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

المادة 34: تكلّف الأكاديمية في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، بما يأتي:

– المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع السّاعة،

– تكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع،

– تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع،

– تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين.

– تشجيع وترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 35: تسهر الأكاديمية في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف، على:

– إبداء الرّأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث، تأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية،

– تحفيز الميول العلمي والتكنولوجي لدى الشباب،

– نشر وتعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه المجموعة العلمية،

– دعم وتكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

المادة 36: تعمل الأكاديمية في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدّولية، على ما يأتي:

– ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العلمية والتكنولوجية المماثلة،

– الانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،

– تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصّصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، بالتشاور والتعاون مع الدّائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

الفصل الخامس
أحكام مالية

المادة 37: تزود الدولة الأكاديمية بالوسائل البشرية والمادية والمالية وبالهياكل الضرورية لسيرها.
تُقيد الاعتمادات المخصصة للأكاديمية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 38: رئيس الأكاديمية هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية.

المادة 39: «تشتمل ميزانية الأكاديمية على باب للإيرادات وباب للنفقات.
– أ– في باب الإيرادات
– الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية.
– إعانات الهيئات والمنظمات الوطنية التي تتماشى مع مهامها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
– الهبات والوصايا.
– عائد الخدمات التي تنجزها الأكاديمية.
– كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاطات الأكاديمية ذات الصلة بموضوعها.
– ب – في باب النفقات
– نفقات التسيير.
– نفقات التجهيز.
– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.
تمسك محاسبة الأكاديمية وفق قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

الفصل السادس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 40: مع مراعاة أحكام المادة 24 الفقرة الأولى من هذا القانون، يحتفظ الأعضاء المؤسسون للأكاديمية بهذه الصفة.
يتمّ كل سنة قبول العضوية في الأكاديمية، طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، حسب المقاعد المطلوب شغلها، التي تحدّدها جمعيتها العامة، إلى غاية بلوغ العدد الإجمالي المحدّد في هذا القانون.

المادة 41: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
عبد المجيد تبون

5) نص قانون

يعدّل القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 139 – 16، 143، 145، 148، 216 و217،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،

– بمقتضى القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 5 شعبان 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 5 شعبان 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل أحكام المواد 1 و2 و3 و6 و8 و10 و15 و18 و19 و27 و29 و31 و36 من القانون 20 – 01 المؤرخ في 5 شعبان 1441 الموافق 30 مارس 2020 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

«المادة الأولى: تطبيقا للمادة 217 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وسيره وكذا صلاحياته، ويدعى في صلب النص «المجلس».

«المادة 2: المجلس هيئة استشارية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

يُحدّد مقر المجلس بمدينة الجزائر».

«المادة 3: زيادة على المهام المحددة في المادة 217 من الدستور، يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ».

«المادة 6: يمكن المجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء، بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أيّ مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله».

«المادة 8: يضمُّ المجلس خمسة وأربعين (45) عضوا، من بينهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية، ويوزّعون كما يأتي:

– .....،

– .....،

– .....،

– .....،

– .....،

– ممثّل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

..... (الباقي بدون تغيير)..... ».

«المادة 10: يعيّن رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة".

«المادة 15: يساعد الرئيس أربعة (4) مديري دراسات يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

كما توضع تحت إشراف الرئيس خلية لليقظة والاستشراف تتكون من بعض أعضاء اللجان الدائمة المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 5 شعبان 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، والمذكور أعلاه».

«المادة 18: الجمعية العامة هي الهيئة التداولية للمجلس وفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها.

وبهذه الصفة، تصادق، على الخصوص، على ما يأتي:

– برنامج نشاط المجلس،
– التقرير السنوي للمجلس ،
– تقارير اللجان الدائمة،
– التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.

كما تصادق على النظام الداخلي للمجلس في دورتها الأولى.

تتداول الجمعية العامة في التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والميزانية التقديرية للسنة التالية .

كما تتداول على التقرير الأدبي للمجلس».

«المادة 19: تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة على الأقلّ، في دورة عادية. ويمكن استدعاؤها لدورة غير عادية، من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي (2/3) أعضائها».

«المادة 27: تضم الأمانة العامة للمجلس هيكلا إداريا وتقنيا وماليا يديره الأمين العام.

يحدد التنظيم الإداري للمجلس عن طريق التنظيم».

«المادة 29: تُحدّد صلاحيات أجهزة المجلس الأخرى وسيرها عن طريق النظام الداخلي للمجلس.

تتمُّ المصادقة على النظام الداخلي للمجلس من طرف الجمعية العامة ويُوافق عليه عن طريق التنظيم».

«المادة 31: علاوة على ما تنص عليه المادة الرابعة (04) من هذا القانون، تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس.

وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار، بعد موافقة سلطة الإخطار».

«المادة 36: يُحضّر الأمين العام للمجلس مشروع الميزانية ويعرضه رئيسَ المجلس على الأمين العام لرئاسة الجمهورية للمصادقة».

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: ..... الموافق: .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 رمضان 1443
الموافق 28 أفريل 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587